

مللقى الأبحر

@ 59 @ والنورة والجم والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نفع خلافاً لمحمدوخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء